JAMIA MILLIA ISLAMIA
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
1760
25.3.03

JAMIA HAMDARD CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
1760
25.3.03

Institute of Islamic Studies (LIBRARY) New Delhi-62

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف ورتبته على مقدمة الخ الترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي ما يتعدى اليه بعلى فاما ان يتضمن الاشتمال واما ان يراد بمدخول على هذا السلوب فخاص وحق ان يقال يتضمن البناء فان البناء يتعدى بعلى الى ما سلوبه يقال بنى الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى الى النحوين الواقع هو عليه فتامل فيه قوله الرسالة مرتبة الخ فيه ايهام منه انه اشارة الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن للتاويل وليس كذلك اذ المراد في ما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير ليعود الى الكتاب فالشارح قرره حاصل المعنى ولذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم قال المصنف ثلاث مقالات هكذا وجد عبارة المتن الخ الناظرون فيه يفترقون الى موجه ومجيب ولكل منهما اقوال فمن الموجهين من وجه بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحدة منهما وتعين الاول لان الاليق التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يحمله في الاول ولا يعين عدد المقالات ليفصل فيما بعد وهو ناشئ لانه لم يحكم بزيادة الثاني في الفرقان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين اولا المقصود بل اجمل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يحمل الاجمال على جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلم يرتب في شيوع تعين العدد اولا وحسنه ومنهم من وجه بان الحكم بزيادة الاول حمل ظاهر واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ ثلث والحكم بزيادة الثاني حمل خطائين البزيادة وزيادة الفاء وهو وجه بان وقوع الخطاء في الاول اقرب من الثاني لان زيادة اللفظ بين الكلمتين متفاصلتين في الكتاب يسهو اقرب وقوعا من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض اجانبنا والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المخبر بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان الاخبار بالغنى عن الشئ اثبات ما سبق نسبته اليه والثاني فيهما متحقق لشهادة توافق النسخ

في الاول

فلا بد من انتقاء الاول وقد اشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد في كثير من النسخ

قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلاث فاق وجود الثاني مساق
الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ والثاني في جميعها
ومن الآخرين من اجاب بان الاول لبيان المحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني
لتبعد العهد وانه كما ترى فاعادة صاحب المفتاح عنوان اقسام كتابه حيث قال القسم الثالث
من الكتاب في علم المعاني والبيان بعد ما ذكر في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد
بخلاف ما في المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلاث فقط بل هو ثلاث
المفيد بقوله اولها في المفردات ولا خفاء في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه
الوجيه اذ الاخبار بالثلاث المقيد بتضمن الاخبار بالتعدد فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة
وانه حينئذ يعطفون الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث على منه بينه وبين عديله فانهم
تعرف ان الحق ما افاده المحقق قدس سره وانه لا حاجة بكلامه الى التوجيه بل هو في نفسه
نفسه كفى مئونة تحقيقه لمن يريد جليته ما قيل ان السلم نقطة كثر ما الباحثون

قوله والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا اى لما وقع في مقابلة
القضايا فلا بد من ان يحمل على معنى يقابلها اما لخصوصها او لامر اعم منه ولما
لم يكن في معاني المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فيحمل على ما يقابل الاعم الاقرب
اليها اعني الجملة لا ما يقابل المركب مطلقا فانه البعد بالنسبة الى القضايا من
الجملة فاعرفه قوله والجواب ان في الكلام محذوفا قد يقال الوجوب ههنا استحبابي
سواء قدر الكتب او لا اذ المقدمة يجوز ان يعلم من خارج لا من كتب المنطق واذا حمل
الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة
عنه يستحسن ان يعلم فيه فيقدر الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحبابي
فاسد ومع انه لغو هذا ما تلقاه المحصلون بالقبول ونحن نقول لا يخفى عليك
ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتابك تلك المسئلة انه يجب ان اشتمال
كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك المسئلة لا انه يجب على الشخص

او يستحسن

ف
وانه باعادة

يعطفون